

الدر المختار

بزازية .

وفي القنية قبل السكران بنته تحرم الأم وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها
التزوج بآخر إلا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطء بها لا يكون زنا .
وفي الخانية إن النظر إلى فرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امرأته وكذا لو فزعت فدخلت فراش
أبيها عريانة فانتشر لها أبوها تحرم عليه أمها (و بنت) سنها (دون تسع ليست بمشتهاة)
به يفتى (وإن ادعت الشهوة) في تقبيله أو تقبيلها ابنه (وأنكرها الرجل فهو مصدق) لا
هي (إلا أن يقول إليها منتشرا) آلتها (فيعانقها) لقرينة كذبه أو يأخذ ثديها أو يركب
معها أو يمسه على الفرج أو يقبلها على الفم .

قال الحدادي .

وفي الفتوح يتراءى